حكم عمل الإعلانات عن منتجات محرمة

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبة الحمد

نحن نعمل في مؤسسة إعلانات وأحيانًا يكون زبائننا يبيعون أشياء محرمة كبيع الأشرطة الموسيقية، وأشرطة الفيديو فيطلبون منا أن نضع لهم إعلانات في لوحات على الطرقات....

طبعًا لا يحل لك أن تمارس الحرام، والشيء الذي تعتقد أنه محرم لا يحل لك أن تمارسه، ولا أن تجعل رزقك منه كما ذكرت حديث النبي محمد «–ويُروى وإنَّ رُوحَ القدس- نَفثَ في رَوعي أنَّ نفسًا لن تموتَ حتّى تستكمِلَ رزقَها ألا فاتَّقوا اللَّهَ وأجمِلوا في الطَّلَبِ». أي أطلب الشيء من وجه شرعي، اطلب طعامك وشرابك من وجه شرعي، وأعلم أن لقمة من الحرام إذا دخلت جوفك تظل أربعين يوم ما تُقبل لك صلاة، وإن كان في جوفك لقمة من حرام ثق إنك لو قلت يا رب لا يستجيب لك كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبو هريرة «وإنَّ اللَّهَ أمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أمَرَ به المُرْسَلِينَ، فقالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[المؤمنون: 51]. وقالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[البقرة: 172]. ثُمَّ ذكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنّى يُسْتَجابُ لذلكَ؟». فلا يستجاب له بسبب أكله الحرام.

والنبي لما ذكر حديث الذي يعتبروه العلماء من أسس الإسلام [عن النعمان بن بشير:] «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مُشتَبِهاتٌ، لا يعلمُها كثيرٌ من النّاسِ، فمن اتَّقى الشُّبُهاتِ فقد استبرأ لدِينِه وعِرضِه ، ومن وقع في الشُّبُهاتِ وقع في الحرامِ، كراعٍ يرعى حول الحِمى، يوشِكُ أن يُواقِعَه، ألا وإنَّ لكل ملِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمى اللهِ تعالى في أرضِه محارمُه، ألا وإنَّ في الجسدَ مُضغةً، إذا صلُحَتْ صلُحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ». لماذا خص هنا القلب؛ لأنه أشد أعضاءك تأثرًا بالحرام يبدأ يكون أسود، وينتكث، ويرد الحق، ويقبل الشر «وكلُّ جسد نبَت مِن سُحتٍ فالنّارُ أوْلى به».